

كتاب
العدة

obeikandi.com

كتاب العدة

وفيه بابان :

الباب الأول

فى تبين العدة ومقدارها

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول

فى عدة المطلق

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها ٢٣/أ انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن هو ابن أبى بكر الصديق حتى دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة وقد جادلها فى كتاب الله ناس فقالوا : إن الله عزوجل يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقهم وهل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء : الأطهار .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال : سمعت أبا بكر عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا ، يريد الذى قالت عائشة .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : إذا طنعت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

هذا حديث صحيح أخرج مالك فى الموطأ الرواية الأولى^(١) . قوله : «انتقلت حفصة» أى ثقلتها إليها من البيت الذى كانت فيه معتدة الأقراء : جمع قرء بالفتح ، وهى عند الشافعى الأطهار عند أبى حنيفة الحيض ، وقد ذكرنا الخلاف فى ذلك فى أول (كتاب الرجعة) فى حديث على بن أبى طالب ، وقد استدلل الشافعى على أنها الأطهار بقول رسول الله ﷺ فى طلاق ابن عمر : «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء»^(٢) . ومعنى اللام فى «لها» معنى «فى» : أى هى العدة التى

(١) صحيح : ملك فى الموطأ ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ .

(٢) مسلم فى الطلاق (١/١٤٧١)

يطلق النساء فيها: كما يقال كتبت لخمس خلون من الشهر أى فى وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال وإذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت أنه وقت العدة ، وقال الشافعى بإسناده فى حديث طلاق ابن عمر وتلا النبى ﷺ : ﴿ فطلقوهن لقبل لعدتهن ﴾ أو فى قبل عدتهن .

٢٣/ب

قال الشافعى / فأخبر رسول الله ﷺ عن الله جل ثناؤه والطهر دون الحيض ، وقرأ ﴿ فطلقوهن لقبل عدتهن ﴾ وهو أن تطلق طاهراً لأنها حينئذ تستقبل عدتها ، ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبله عدتها إلا بعد الحيض . وقال الشافعى : القرء فى اللغة : اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج ، والطهر دماً تحبس فلا يخرج ، وكان معروفاً من لسان العرب أن القرء الحبس تقول العرب هو يقرء الماء فى حوض فى سقاية ، وهو يقرى الطعام فى شدقه أى يحبسه فيه ، وقال عمر بن الخطاب : العرب تقرأ فى صحافها أى تحبس فيها . قال الأزهرى : قال أبو عبيد : الأقراء : الحيض ، والإقراء الأطهار ، وأصله من دنو وقت لشيء . وقال الأزهرى : قد قال الشافعى : القرء اسم للوقت ، فلما كان الحيض يجىء لوقت جاز أن تكون الأقراء حيضاً أو طهراً وإنما السنة ، دلت على تخصيصه بالطهر ، وذكر ما حكيناه من كلام الشافعى .

قال الزجاج : قال يونس : إن الأقراء عنده تصلح للحيض والطهر ، وقال أبو عمرو : إن القرء الوقت ، وهو يصلح للحيض والطهر قال أبو الهيثم : يقال قرأت المرأة إذا طهرت ، وقرأت إذا حاضت وقال الكسائى : والقرء أقرأت المرأة إذا حاضت . قال الزجاج : والذى عندى فى هذا أن القرء فى اللغة ، قرئت الماء فى الحوض وإن كان قد ألزم الباء فهو جمعت ، وقرأت القرآن لفظه مجموعاً ، وإنما القرء اجتماع الدم فى الرحم ، وإنما يكون فى الطاهر ، والظاهر من كلام هؤلاء العلماء أن القرء من الأضداد يجوز إطلاقه على الحيض والطهر ، وإنما الاشتقاق والسنة دلا على تخصيصه / بالطهر كما ذهب إليه الشافعى وقال والله أعلم لقوله إذا طلقت المطلقة يريد إذا دخلت فى الدم وتمكنت منه ، وكأنه تشبيه بدخول الرمح فى الطعنة ، وقوله « فقد برئت منه » أى تخلصت من الزوج وانفصل ما بينهما من وصله النكاح لأنها قد انقضت عدتها باستكمالها ثلاثة قروء على أن الأقراء الأطهار .

٢٤/أ

وقد ذكرنا اختلاف المذاهب فى عدة المطلقة والمدخول بها فى حديث على المذكور فى (كتاب الرجعة) .

وأخبرنا الشافعى أخبرنا مالك ، عن نافع وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار أن الأحوص هو ابن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة وقد

كان طلقها ، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه زيداً أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى قال : حدثنى سليمان بن يسار ، عن ابن ثابت قال : «إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه» .

هذا الحديث أخرجه منه مالك في الموطأ الرواية الأولى^(١) مؤكداً لما سبق من حديث عائشة وحكى مثله عن عثمان بن عفان ، وابن عمر ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب أنهم كانوا يقولون : إذا دخلت المطلقة المدخول بها في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ، ولا ميراث بينهما ، ولا رجعة له عليها ، قال مالك : وذلك الأمر الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة برئت منه وبرئ منها لا ترثه ولا يرثها .

هذا / الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(٢) هكذا مؤكداً لما تقدم من الأحاديث على ٢٤/ب أن الأقراء هي الأطهار .

قال الشافعى فيما بلغه ، عن هشيم ، وأبى معاوية ومحمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح أن رجلاً طلق امرأته فذكرت أنها قد حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال على رضي الله عنه لشريح : قل فيها ، فقال : إن جاءت بهيئة من بطانة أهلها يشهدون صدقت ، فقال له : قالون وقالون بالرومية : أصبت . وقد رواه ابن شهاب ، عن إسماعيل ، وفيه : فجاءت بعد شهر فقالت : انقضت عدتى . وفى رواية أخرى : أن شريحاً رفعت إليه امرأة طلقها زوجها فحاضت ثلاث حيض في خمس وثلاثين ليلة ، فلم يدر ما يقول فيها ، فرفع إلى على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : اسألوها عنها جاليتها ، أو قال : جارتها ، فإن كان حيضها كان كذا وإلا فأشهر ثلاثة .

قال الشافعى : وهم لا يأخذون بهذا ، أما بعضهم فيقول : لا تنقضى العدة ، فى أقل من أربعة وخمسين يوماً . وقال بعضهم : أقل ما تنقضى به تسعة وثلاثون يوماً ، وأما نحن فنقول بما روى عن على ، لأنه موافق لما روى عن النبى ﷺ أنه لم يجعل للحيض

(١) صحيح : مالك في الموطأ ص ٥٧٧ .

(٢) صحيح : مالك في الموطأ ص ٥٧٨ .

وقتاً ثم ذكر حديث مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ فى شأن فاطمة بنت أبي حبيش: « فإذا أقبلت الحيض فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى »^(١).

قال الشافعى: فلم يوقت لها وقتاً فى الحيضة، يقول كذا وكذا يوماً، ولكنه قال: إذا أقبلت وإذا أدبرت. قال الشافعى: لا تنقضى العدة فى أقل من ثلاثة وثلاثين والله أعلم.

١/٢٥ وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ أنه كان عنده حرة هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض، فاخصموا إلى عثمان، ففضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل يرغمك، هو أشار علينا يعنى على بن أبى طالب رضي الله عنه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبى بكر، أخبره أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته، وهو صحيح، وهى ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة عشر أو ثمانية، فقلت له: إن امرأتك تريد أن تترث، فقال لأهله: احمّلونى إلى عثمان فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبى طالب وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان فقالا: نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللائى يثنى من المحيض، وليست من الأبكار اللائى لم يبلغن المحيض، ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت أخرى، ثم توفى حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته.

وأخرج مالك فى الموطأ الرواية الأولى^(٢) إلا أنه أخرجها عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان. والذى جاء فى المسند: مالك، عن محمد بن يحيى، ومالك يروى عنهما، ويحيى بن سعيد يروى، عن محمد بن يحيى أيضاً.

قوله: «فمرت بها سنة»: أى انقضت عليها فى مدة طلاقها سنة، فجعل المرور للسنة، وذلك لأنها كانت مقيمة فى بيتها، والأيام/ تنقضى بها إلى تمام السنة. والقواعد جمع قاعدة: وهى المرأة التى قد كبرت وأسنت فقعدت عن الولد من الكبر، ولا تطمع فى التزويج، وليست من الحيض لذلك، والقاعد بلا هاء التأنيث على النسب

ب/٢٥

(١) سبق تخريجه فى الطهارة.

(٢) صحيح: مالك فى الموطأ ص ٥٧٢.

تقول: امرأة قاعد أى ذات قعود من الكبير، وإنما حذفت الهاء منها فرقاً بينهما وبين قاعدة بمعنى الحالة. ومعنى قوله وليست من الأبكار يريد به اللائى لم يفتضن وإنما يريد بها الصغائر من النساء، يدل عليه قوله: اللائى لم يبلغن المحيض، وإنما قال الأبكار: لأن الغالب على الصغائر أن يكن أبكاراً.

وقوله: ثم هى على عدة حيضها أى منتظرة بعدتها أن تحيض ثلاث حيض، وهى عدة المطلقة. وقوله: ما كانت من قليل أو كثير أى زمان قليل أو كثير، فالاعتبار بعدد الحيضات لا بالزمان الذى تحيض فيه.

والذى ذهب إليه الشافعى: أنه إذا طلق زوجته التى دخل بها فإن عليها العدة، فإن كانت لم تر الدم اعتدت ثلاثة أشهر، سواء كانت دون سن الحيض أو جاوزت ذلك، وبه قال أبو حنيفة، وإن كانت رأت الدم ثم تباعد حيضها، فإن كان تباعده عاداتها اعتدت به، وإن طال عدتها سنين، وإن كان تباعده خلاف عاداتها وكان ذلك لعارض من مرض أو رضاع أو نفاس انتظرت زوال العارض وعود الدم، وإن طال؛ لحديث ابن حبان المذكور، وإن تباعد لغير عارض فقد اختلف قول الشافعى فيه، فقال فى القديم: تمكث حتى تعلم براءة رحمها ثم تعتد بالشهور، وبه قال مالك، وأحمد، وعلم براءة الرحم مختلف فيه، وقال فى الجديد: تنتظر حتى تبلغ سن اليأس، وبه قال أبو حنيفة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب/ أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيا امرأة طلقت ١/٢٦ فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة، فأنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت.

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ^(١) إلا أنه قال: ثم رفعتها حيضتها.

ومعنى قوله: «رفعتها حيضة» يريد انقطاع الدم وارتفاعه بعد الحيضة والحيضتين، وهذا الحكم هو ما ذهب إليه الشافعى فى القديم، وقد ذكرناه فى حديث محمد بن يحيى بن حبان والتفريع عليه: أنا إذا قلنا تمكث حتى تعلم براءة الرحم ففى قدره قولان: أحدهما: تسعة أشهر وتعتد بعدها بثلاثة أشهر فتلك سنة، وبه قال مالك وأحمد؛ عملاً بحديث عمر بن الخطاب هذا، ووجه ذلك: أن هذه فى مدة الحمل فى الغالب، فإذا لم يبين فيها الحمل فقد علم براءة الرحم فى الظاهر. والقول الثانى: فى مدة البراءة أنها تنتظر أربع سنين فإذا انقضت اعتدت بثلاثة أشهر. ووجه ذلك أن هذه

(١) صحيح: مالك فى الموطأ ص ٥٨٢.

المدة هى التى يتيقن فيها براءة الرحم؛ لأن أكثر الحمل أربع سنين، والشافى - رحمه الله - لما رجع فى قوله الجديد إلى أنها تنتظر سن اليأس، فإنما أخذ بقول ابن مسعود هذه المطلقة بالحيض وإن طال، وحكى ذلك عن عطاء، وعمرو بن دينار، وابن الشعثاء، وابن شهاب، واعتذر عن قول عمر بن الخطاب بأن قال: وقد يحتمل قول عمر أن يكون المرأة قد بلغت السن الذى من بلغها من نساها يئسن من المحيض، فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود قال: وذلك وجهه عندنا.

وأخبرنا الشافى، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: ينكح العبد امرأتين/ ب ٢٦ ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهر ونصف. قال سفيان، وكان ثقة.

وأخبرنا الشافى، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس الثقفى، عن رجل من ثقف، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً، وقال رجل: فاجعلها شهراً ونصفاً فسكت عمر.

وقوله: «ينكح العبد»: يعنى لا يجوز أن يجمع بين أكثر من امرأتين؛ لأنه على نصف الحر والحر يجمع بين أربع، وروى ذلك عن عمر، وعلى، وعبد الرحمن بن عوف، وبه قال عطاء، والحسن البصرى، وهو قول عامة الفقهاء، إلا ما حكى عن ربيعة، والزهرى، ومالك، وداود، وأبى ثور؛ أنهم قالوا: يحل له أربع.

وكذلك طلاقه لا يملك إلا طليقتين؛ لأن طلاق الحر ثلاث فيكون الطلاق طلقة ونصف طلقة والطلقة لا تتصف فيكمل له تمام الثانية ضرورة. وكذلك قوله فى الأمة: تعتد حيضتين؛ لأن عدة الحرة ثلاث حيض، فأما الأمة، فحيضتان حملاً على الطلاق، وبه قالت الجماعة، إلا داود، فإنه قال: تعتد بثلاثة أقراء فإن لم تكن الأمة تحيض فهي من ذوات الأشهر، وفيه للشافى ثلاثة أقوال: أحدها: شهر ونصف، وبه قال أبو حنيفة. والثانى: شهران. والثالث: ثلاثة أشهر وعن أحمد ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة، فمن قال شهران حملها على عدة الأقراء، ومن قال ثلاثة أشهر حملها على عدة الحرة لأن الغرض أن تعلم براءة الرحم، ولا تحمل تلك إلا بمضى ثلاثة أشهر، ومن قال: شهر ونصف حمل الأمة على نصف الحرة وهو القياس والأولى.

قال الشافى: اجتمع لعمر بن عبد العزيز أن لا يبين الحمل فى أقل من ثلاثة أشهر، وحكاه فى القديم عن بعض أصحابه، وقال: غيره شهر ونصف على/ النصف من عدة الحرة، ثم قال: وهذا قياس والأول أحوط. والله أعلم.

الفصل الثانى

فى عدة الوفاة

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهى حامل؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبى ﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت: وكَدَتَّ سيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فحطت إلى الشاب فقال لها الكهل لم يتحلل وكان أهلها غيباً، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: «قد حللت فانكحى من شئت».

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن ابن عباس، وأبا سلمة اختلفا فى المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: إذا نفست فقد حلت، قال: فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فجاءهم فخبرهم أنها قالت: ولدت سيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قد حللت فانكحى».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا أبا داود ^(١).

أما مالك : فأخرج الروايتين بالإسنادين فى الموطأ.

وأما البخارى : فأخرج الرواية الثانية عن سعيد بن حفص، عن شيبان، عن يحيى، عن أبى سلمة، وأخرج عن يحيى بن بكير، عن/ الليث، عن جعفر بن ربيعة، ٢٧/ب عن الأعرج، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبى سلمة ، وذكر المتن وحده .

وأما مسلم : فأخرجه عن ابن المثنى عن عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار. وفى أخرى عن محمد بن ربح، عن الليث، عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن زيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد.

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان

(١) مالك فى الموطأ ص ٥٨٩ والبخارى فى الطلاق (٥٣١٨)، ومسلم فى الطلاق (٥٧/١٤٨٥)، والترمذى فى الطلاق (١١٩٤)، والنسائى فى الطلاق ١٩١/٦.

بن يسار.

وأما النسائى : فأخرجه عن محمود بن غيلان، عن أبى داود، عن شعبة، عن عبد ربه عن أبى سلمة، وذكر نحو الأول وفى أخرى عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك. وذكر الثانية.

قوله: آخر الأجلين أى المتأخر منهما، إما الوضع أو الأشهر أيهما كان متأخراً عن الآخر كان هو العدة، وهو الأجل، والغيب جمع غائب مثل خادم وخدم. ونفست المرأة بضم النون وفتحها تنفس وتنفس: إذا ولدت.

والذى ذهب إليه الشافى : أن هذه الوفاة إذا لم تكن المرأة حاملاً أربعة أشهر وعشراً بنص القرآن، فأما إذا كانت المرأة حاملاً فإن عدتها وضع حملها سواء كان قبل انقضاء الأشهر أو بعدها، وروى مثل ذلك عن ابن عمر، وأبى هريرة، وهو قول عامة الفقهاء. وحكى عن على وابن مسعود: أنه تعتد بآخر الأجلين.

وقال الشافى فيما بلغه عن أبى معاوية، عن الأعمش، عن أبى الضحى، عن على أنه قال: الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بآخر الأجلين. وأورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف على، وإنما رغب عنه لما مضى من سنة رسول الله ﷺ الذى هر حجة على الخلق.

وأخبرنا الشافى، أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه؛ أن سبيعة/ بنت الحرث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل ابن السكن فقال: قد تصنعت للأزواج، إنها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ فقال: «كذب أبو السنابل» أو «ليس كما قال أبو السنابل، قد حللت فتزوجى».

هكذا أخرجه الشافى فى (كتاب الرسالة) منقطعاً وهو حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى^(١) موصولاً بسبيعة.

أما البخارى : فأخرجه عن يحيى بن بكير، عن يزيد، وعن يونس معاً، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمر بن عبد الله بن الأرقم، عن سبيعة.

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى الطاهر، وحرملة، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى مثل البخارى.

(١) البخارى فى الطلاق (٥٣١٩)، ومسلم فى الطلاق (٥٦/١٤٨٤)، وأبو داود فى الطلاق (٢٣٠٦)، والنسائى فى الطلاق ١٩٤/٦، ١٩٥.

وأما أبو داود : فأخرجه عن سليمان بن داود المهري ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري مثل البخاري .

وأما النسائي : فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري مثل البخاري . وكلهم أخرجوه أطول من هذا ، وقد جاءت من طرق كثيرة عن سبيعة عن أم سلمة .

قوله : «قد تصنعت للأزواج» يريد تحسنت وسويت : تهيأت وتزينت ؛ لأنه رآها وقد فارقت هيئة المعتدات ، ثم علل قوله وإنكاره عليها بقوله : إنها أربعة أشهر وعشر ، يريد أن المدة التي تجب عليك أن تعتدي بها هي عدة الوفاة . وقوله : «كذب أبو السنابل» يريد بالكذب الخطأ ؛ لأنه لم يقل لها ذلك نقلاً ولا حكماً سمعه من رسول الله ﷺ إنما قال لها ذلك برأيه واجتهاده ، وظناً منه أن الأمر كذلك ، وما كان هذا سبيله فلا يتطرق إليه الكذب ، لأن الكذب يتعلق بالأخبار لا بالاجتهاد ، فسمى الخطأ كذباً اتساعاً ومجازاً ، وذلك سائق لقرب ما بينهما ولذلك قال : أو ليس كما قال أبو السنابل ، هذا / ظاهر في المعنى لا يحتاج إلى تأويل فإنه لفظ يحتمل الخطأ والكذب فكان صرفه إلى ٢٨/ب الخطأ أولى موافقة للقول الأول .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة ؛ أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها ليال ، فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنت في أن تنكح فأذن لها .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري والنسائي وأخرجه مالك في الموطأ بالإسناد^(١) .

فأما البخاري : فأخرجه عن يحيى بن قزعة عن مالك .

وأما النسائي : فأخرجه عن محمد بن مسلمة ، والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

وهو مؤكد لما سبق من الأحاديث الدالة على أن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل بالوضع .

قال الشافعي : ودلت السنة على أن الأشهر لغير الحوامل فإن الطلاق والوفاة في

(١) مالك في الموطأ ص ٥٩٠ والبخاري في الطلاق (٥٣٢٠) ، والنسائي ١٩٠/٦ .

الحوامل المعتدات سواء، وأن أجلهن كلهن أن يضعن حملهن.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع عن ابن عمر؛ أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال: لو ولدت وزوجها على سريريه لم يدفن لحلت.

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ هكذا^(١). وقوله: «على سريريه» يريد النعش الذي يحمل عليه الميت، وهذا القول من عمر رضي الله عنه مبالغة في الحكم بأن العدة تنقضى بالوضع، فإنها تحل للأزواج ولو كان الوضع قبل أن يدفن زوجها. والله أعلم.

فرع: في أقل الحمل وأكثره

وروى عن أبي الأسود الدؤلي أن عمر رفعت إليه امرأة ولدت لسته أشهر وأمر برجمها، وأتى على رضي الله عنه في ذلك فقال: لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ستة أشهر حملة، وحولين كاملين تمام رضاعه، لا رجم عليها، فحلى عنها عمر.

وروى عن ابن عباس مادل على أن أقل الحمل ستة أشهر، وبه قال الشافعي وغيره من الفقهاء.

وروى عن الوليد بن مسلم أنه قال: قلت لمالك بن أنس حديثا عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال: سبحان الله من يقول هذا، هذه جارة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين، وإلى هذا ذهب الشافعي، وقول عمر بن الخطاب في امرأة المفقود تربص أربعة سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل هذه المدة.

قال الشافعي: وأعجب ما سمعت من النساء يحضن: نساء تهامة يحضن لتسع سنين، قال البيهقي: روي عن هناد بن عباد المهلبى أنه قال أدركت فينا امرأة صارت جدة، وهي ابنة ثمانى عشرة سنة ولدت لتسع سنين ابنه فولدت ابنتها لتسع سنين.

وعن عبد الله بن صالح: أن امرأة في جوارهم حملت وهي ابنة تسع سنين، وقيل ابنة عشر سنين.

الفصل الثالث

فى اجتماع العدين

قد تقدم فى (كتاب النكاح) فى نكاح المعتدة حديث رشيد الثقفى وزوجته طليحة وحديث زازان عن على - رضى الله عنه - وذكرنا من المذاهب هناك ما يغنى عن إعادته هاهنا.

لكن قد أخرج الشافعى، عن عبد الحميد، عن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء؛ أن رجلاً طلق امرأته فاعتدت منه، حتى إذا بقى شىء من عدتها نكحها رجل فى آخر عدتها جهلاً ذلك وبنى بها، فأتى على بن أبى طالب فى ذلك/ ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد ما بقى من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا.

وقال الشافعى فيما بلغه عن صالح بن مسلم، عن الشعبى؛ أن علياً قال فى التى تتزوج فى عدتها: تتم ما بقى من عدتها من الأول، وتستأنف من الآخر عدة جديدة.

قال الشافعى: وكذلك نقول، وهو موافق لما رويناه عن عمر، وهم يقولون: عليها عدة واحدة، ويخالفون ما روى عن علي: وقال فى القديم: فقبل هذا قضاء عمر، وعلى، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم كما قلنا فعمن أخذت قولك، قال: عن إبراهيم، قلنا: أو ما زعمت أن إبراهيم وحده لا يكون حجة، فكيف يكون حجة على من زعمت أو ليس لأحد من الأمة خلاف، لأن ذلك قولك وقولنا فى الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

الفصل الرابع في امرأة المفقود

أخبرنا الشافعي، أخبرنا يحيى بن حسان، عن أبي عوانة، عن منصور بن المعتمر، عن المنهال بن عمرو بن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي رضي الله عنه، أنه قال في امرأة المفقود: إنها لا تتزوج.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا يحيى بن حسان، عن هشيم بن بشير، عن سيار بن الحكم، عن علي في امرأة المفقود: إذا قدم وقد تزوجت امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا يخيره قد روى هذا الحديث أبو عبيد، عن هشيم، عن سيار، عن الشعبي، عن علي. ورواه سماك بن حرب، عن حسن، عن علي، ورواه سعيد بن جبير، عن علي رضي الله عنه قوله: ولا تخير إشارة إلى الزوج الأول، فإن بعضهم يقول: يخير بين المرأة والصدوق، وروى ذلك عن عمر.

والذي ذهب إليه الشافعي: أن الزوج إذا غاب عن امرأته/ وكانت غيبته منقطعه لا يسمع له خبر ولا يعلم له موضع، ففيه قولان: قال في الجديد: ليس للزوجة أن تتزوج بحال، وإنما تصبر حتى يتيقن موته أو طلاقه، وروى ذلك عن علي أنه قال: هذه امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها يقين موته، وإليه ذهب ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة. وقال في القديم: إنها تصبر أربعة سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحل للأزواج، وروى ذلك عن عمر، وبه قال مالك. وأما بيان حكم الزوجية، فعلى الجديد أنها ترد إليه، فإن كان الثاني دخل بها فلا شيء عليه، وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما، وأعيدت ولا نفقة لها على واحد منهما، فإذا قضت العدة حلت للأول. وعلى القديم: لا سبيل للأول عليها سواء تزوجت أو لم تتزوج، وبه قال مالك.

وقد أخرج الشافعي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرًا.

قال الشافعي: الحديث الثابت عن عمر، وعثمان في امرأة المفقود مثل ما روى عن مالك وزيادة، فإذا تزوجت فقدم زوجها المفقود قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحق، وإن دخل بها زوجها الآخر فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر. قال ابن شهاب: وقضى بذلك عثمان بعد عمر.

الفصل الخامس

فى الاستبراء

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال فى أم الولد يتوفى عنها سيدها قال: تعتد بحيضة.

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ إسناداً ولفظاً^(١).

وقد روى عن القاسم بن محمد/ وغيره من فقهاء التابعين من أهل المدينة مثل ٣٠/ب ذلك.

قال الشافعى: أصل الاستبراء أن رسول الله ﷺ نهى عن سبى أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو توطأ حائض حتى تحيض^(٢).

والذى ذهب إليه الشافعى: أن أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها تعتد بحيضة، وروى ذلك عن عمر، وعائشه وهو مذهب الشعبي، ومالك، وأحمد، وأبى ثور، وأبى عبيد.

وقال أبو حنيفة: تعتد ثلاثة أقراء. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: إذا مات عنها سيدها اعتدت أربعة أشهر وعشراً. وروى ذلك عن أحمد. فعلى مذهب الشافعى: هل القرء الذى يعتد به طهراً أو حيض؟ فيه خلاف:

قيل: إنه طهر؛ لأن الأقراء الأطهار فى حق الحرة، وكذلك الأمة، وقيل: إنه حيض لحديث سبى أوطاس وخالف الحرة؛ لأن الحيض تكرر فى عدتها الأطهار، وها هنا لا تتكرر فاعتمد على الحيض.

(١) صحيح: مالك فى الموطأ ص ٥٩٣.

(٢) حسن: أبو داود فى النكاح (٢١٥٧).

obeikandi.com

الباب الثانى
فى أحكام المعتدات

obeikandi.com

الباب الثاني فى أحكام المعتدات

وفيه فصلان :

الفصل الأول فى السكنى والنفقة

وفيه فرعان :

الفرع الأول : فى المطلقة

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود، عن سفيان، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شىء/ فجاءت النبى ﷺ فذكرت له ذلك فقال: « ليس لك عليه نفقة » .
ب/٣١

وأخبرنا الشافعى بالإسناد؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فذكر الحديث وقال فيه: فجاءت رسول الله وذكر ذلك له، فقال: « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك، قال: « تلك امرأة يغشاها أصحابى فاعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين عنده ثيابك » .

أخرج الرواية الأولى فى (كتاب أحكام القرآن)، والثانية فى كتاب (العدة) .

وهو طرف من حديث طويل صحيح رواه الجماعة إلا البخارى، فقد أكثروا طرقه^(١) .

وقد أخرج منه الشافعى طرفاً فى كتاب (اختلاف الحديث) لبيان جواز الخطبة على خطبة الغير، وقد ذكرنا طرق الأئمة لهذا الحديث فى خطة النكاح فلم نعدّها هنا .

والذى ذهب إليه الشافعى: أن المطلقة المعتدة إما أن تكون رجعية أو بائناً، فأما الرجعية: فلها النفقة والسكنى، وأما البائن: فلا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً ولها السكنى، وروى مثل ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر وعائشة، وبه قال الفقهاء السبعة، ومالك، والأوزاعى، والليث بن سعد، وروى عن ابن عباس وجابر أنهما

(١) مالك فى الموطأ ص ٥٨٠، ومسلم فى الطلاق (٣٦/١٤٨٠)، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٨٤) والترمذى فى الطلاق (١١٨٠)، والنسائى فى الصلاة ٦/١٥٠ .

قالا: لا نفقة لها ولا سكنى، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة والثوري. لها النفقة والسكنى.

قال الشافعي: قال لنا بعض من خالفنا في هذه المسألة، فإنكم تركتم حديث فاطمة التي قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لا سكنى لك ولا نفقة» فقلت له: ما تركنا من حديث فاطمة حرفاً، قال: إنا حدثنا عنها أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لا سكنى لك ولا نفقة» فقلنا: لكننا لم نحدث هذا عنها، ولو كان ما حدثتم عنها كما حدثتم كان على ما قلنا وعلى خلاف ما قلتم. قال: وكيف قلت؟ أما حديثنا فصحيح على وجهه أن النبي ﷺ قال: «لا نفقة لك عليه»، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، ولو كان في حديثها إحلال أن تعتد حيث شاءت لم يحظر عليها أن تعتد حيث شاءت، فكيف أخرجها من بيت زوجها وأمرها أن تعتد في بيت غيره؟ قلت: لعله لم تذكرها فاطمة كأنها استتحت من ذكرها وقد ذكرها غيرها قال: وما هي؟ قلت: كان في لسانها ذُربٌ فاستطالت على أحماثها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] قال: أن تبدو على أهل زوجها، فإذا بدت فقد حل إخراجها. قد اختلف المفسرون في المراد بالفاحشة ها هنا: فقال قوم: المراد بها الزنا، وقد تكرر ورود الفاحشة في القرآن العزيز وأريد بها الزنا، فيكون إخراجهن لإقامة الحد. وقيل الفاحشة ها هنا: النشوز. وقال الشافعي في كتاب (أحكام القرآن) في هذه الآية: الفاحشة أن تبدو على أهل زوجها، فيأتي من ذلك ما يخاف الشقاق بينها وبينهم، فإذا فعلت حل لهم إخراجها، وكان عليهم أن ينزلوها منزلاً غيره. وإنما ذهب الشافعي في هذا أخذاً بتأويل ابن عباس المذكور في الحديث، والبداء بالمد: الفحش في الكلام بدا بيد فهو بدىء والمرأة بديئة، ويقال فيه إبداء والمراد به في الحديث الشتم وطول اللسان/ على أهل الزوج، فحيثئذ يخرجونها إلى غير ذلك المنزل من أقرب المنازل إليه، ويريد بأهل الزوج أقاربه، وإلزامه هذا إذا كانوا معها في دار واحدة.

وقوله: «مبينة» من البيان الظهور وقد اختلف القراء فيها، فقرأها قوم بكسر الياء: أى أنها هي التي بينت أمرها وأظهرته. وقرأها قوم بفتح الياء: أى أنها مظهرة موضحة. والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة، وانتقلها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت: اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان فى حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس، قالت عائشة: لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة، فقال: إن كان بك الشرفحسبك ما بين هذين من الشر.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وأخرجه مالك فى الموطأ^(١).

أما البخارى: فأخرجه، عن إسماعيل، عن مالك، وزاد ابن أبى الزناد، عن هشام، عن أبيه فقال: عابت عائشة ذلك أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فأرخص لها رسول الله ﷺ.

وأما مسلم: فأخرج منه أطرافاً منها: إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن بن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ومنها: عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه.

وأما أبو داود: فأخرجه عن القعنبي عن مالك.

قوله: / البتة يريد طلاقاً بائناً. قوله: «فانتقلها» يريد نقلها من بيت زوجها قبل ٣٢/ ب انقضاء عدتها. وقوله: «واردد المرأة إلى بيتها»، جعلته بيتها وإنما هو بيت زوجها، وإنما جاز ذلك لأنه مختص بها إلى أن تقضى عدتها، ولأنه كان بيتها الذى تسكنه قبل الطلاق، فاستصحب الحال فى تسميته بيتها مجازاً. وقوله: «غلبنى عليها» يعنى أن أباه عبد الرحمن أخرجها ولم أقدر أن أمنعه، وهذا اعتراف من مروان بأن الحكم ما قالت عائشة، وإنما الغلبة منفعة من إقراره الحق مقره.

وقوله: «أو ما بلغك شأن فاطمة»: يريد أن النبى ﷺ أمرها أن تنتقل من بيت زوجها وهى فى عدتها، وهذا القول من مروان اعتراف على ما ذهب إليه عائشة، ولذلك قالت له فى الجواب: لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة: يعنى أن حديثها ليس حجة فى هذا الباب، لأنه رخص لها الخروج لعذر وقد ذكرنا ذلك قبل هذا الحديث.

وأخبرنا الشافعى قال: أخبرنى عبد العزيز بن محمد بن عمرو، عن محمد بن

(١) مالك فى الموطأ ص ٥٧٩ والبخارى فى الطلاق (٥٣٢١، ٥٣٢٢)، ومسلم فى الطلاق (٤٨/١٤٨٠)، وأبو داود وفى الطلاق (٢٢٩٥).

إبراهيم؛ أن عائشة كانت تقول: اتقى الله يا فاطمة، فقد علمت فى أى شىء كان ذلك لما روت فاطمة بنت قيس: أن النبى ﷺ أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم؛ فكانت عائشة تنكر ذلك عليها، وتقول لها: «اتقى الله»: أى خافيه واخشيه فيما تروينه وتحديث عن رسول الله ﷺ، فإن الناس يأخذون به، وقد علمت لأى سبب أمرك أن تعتدى فى بيت ابن أم مكتوم، وذلك السبب طول لسانها فلا تمسكه عن أحد.

أخبرنا الشافى، أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى، عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها، فرفعت إلى/ سعيد بن المسيب، فسألته عن المبتوتة؟ فقال: «تعتد فى بيت زوجها»، فقلت: فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال: هه ووصفه أنه تغيط وقال فنتت فاطمة الناس، وكان لسانها ذرابة، فاستطالت على أحمائها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم. هذا الحديث أخرجه أبو داود مختصراً بمعناه^(١).

قوله: «رفعت إلى سعيد بن المسيب»: أى رددت إليه ودلت عليه. والمبتوتة: يريد به المطلقة من الناس. وقوله: «فأين حديث فاطمة»: يريد حديث انتقالها إلى بيت أم مكتوم. وقوله: هه كلمة يقولها الحزين والمتأوه والمغتاض والمتأسف، وههنا أراد المغتاض لقوله أنه تغيط. وتغيط واغتاض بمعنى. وقوله: فنتت الناس: أى جعلتهم مختلفين، وأوقعتهم فى فتنة بقولها، لأن منهم من أخذ به، ومنهم من لم يأخذ به، والذرابة فى اللسان: الحدة وسرعة الكلام والجواب، والمراد أنها كانت لا تمسك لسانها عن شىء تقوله، فيتأذى به غيرها، ولذلك قال فاستطالت على أحمائها: أى أهل زوجها. وأهل الزوج كلهم أحماء، والأحماء: جمع الحمء والاستطالة فى القول: مجاوزة الحد والسنة فى الخطاب.

وقد ذكرنا أن المعتدة إذا تأذى بها أهل زوجها قولاً أو فعلاً جاز أن تنتقل عن مسكنها وتحول إلى غيره. قال الشافى: فعائشة ومروان بن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة فى أن النبى ، أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم كما حدثت، ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر، ويريد ابن المسيب بتبين استطالتها على أحمائها، ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت فى/ حديثها السبب، خوفاً أن يسمع ذلك سامع فىرى أن المبتوتة أن تعتد حيث شئت.

(١) حسن: أبو داود فى الطلاق (٢٢٩٦).

قال: وسنته ﷺ في فاطمة تدل على أن ما تأول ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] هو البذاء على أهل زوجها، كما تأول إن شاء الله، ولم يقل لها النبي ﷺ اعتدى حيث شئتى ولكنه حصنها حيث رضى، إذا كان زوجها غائباً، ولم يكن له وكيل يتحصنها.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، أن بنت سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة، فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر.

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) وقال: وكانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان، وهو المذكور في حديث الشافعى، ومن لا يعرف هذا يظن أن عبد الله المذكور في الحديث هو عبد الله بن عمرو لأجل ذكر نافع، وليس هو إنما هو عبد الله بن عمرو ابن عثمان.

وهذا الحديث مؤكد لما تقدم ذكره من الحديث في لزوم المعتدة مسكنها.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ أنه سمعه يقول: نفقة المطلقة ما لم تحرم، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف.

قوله: «مالم تحرم» أى مالم تحرم على الزوج، وهى: إما التى لا تملك رجعتها أو المطلقة ثلاثاً، فإن المطلقة ثلاثاً يحرم عليه نكاحها إلا أن تنكح زوجاً غيره، والتى لا تملك رجعتها تحرم عليه إلا بعقد جديد والمعنى فى الحديث: أن النفقة إنما تجب للمطلقة التى تملك رجعتها. وأما البائن والمبتوتة: فلا نفقة لها. وقوله: فمتاع بالمعروف: يريد به/ المتعة، وقد تقدم فى (كتاب الصداق) القول فى المتعة، ولمن هى، ومقدارها. ٣٤/أ والتقدير فى الكلام فإذا حرمت فلها متاع بالمعروف، أى من غير تقتير ولا إسراف.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: قال عطاء: ليست الحبلية المبتوتة منه فى شيء، إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل، فإذا كانت غير حبلية فلا نفقة لها.

وقد تقدم فيما سبق: أن المطلقة البائن إذا كانت حائلاً فلا نفقة لها، وإنما لها السكنى، وإذا كانت حاملاً فلها النفقة، وهل النفقة للحمل أو للحامل فيه قولان: أحدهما: للحمل؛ لأنها لو كانت حائلاً لم تجب لها نفقة، فإذا أرضعت تسقط نفقتها. والثانى: أنها للحامل؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار.

وقوله: «ليست الحبلية المبتوتة منه فى شيء»: أى ليست من الإنفاق فى شيء؛ إلا

(١) صحيح: مالك فى الموطأ ص ٥٧٩.

أن ينفق عليها من أجل الحبل. وهذا يعضد ما تقدم ذكره في حديث جابر إلا أنه موجه على القولين، فجائز. أن يكون النفقة للحمل، وأن تكون للحامل؛ لأنه قال: إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل فجعل الحبل علة في الإنفاق عليها، ولم يصرح أن النفقة للحمل أو للحامل فجاز صرفه إلى الجهتين.

الفرع الثاني: في المتوفى عنها زوجها

أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب؛ أن الفريضة بنت مالك بن سنان أخبرتها؛ أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت/ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني، فدعيت له فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال: «امكثي في بيتك حتي يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرًا، فلما كان عثمان أرسل إلى فسألني عن ذلك الحديث وأخبرته فاتبعه وقضى به.

٣٤/ب

هذا حديث صحيح أخرجه مالك في الموطأ، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^(١).

فأما أبو داود: فأخرجه عن القعنبى عن مالك.

وأما النسائي: ^(٢) عن محمد بن العلاء، عن ابن إدريس عن شعبة، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، عن سعد بن إسحق. وفي أخرى عن قتيبة عن حماد، عن سعد بن إسحاق.

أعبد: جمع قلة لعبد، وطرف القدوم بتخفيف الدال ملة جبل بالحجاز قرب المدينة. وقولها: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، هو رجوع من الغيبة إلى ضمير المتكلم، لأنه قال في الأول جاءت تسأله أن ترجع إلى أهلها، فكان إخباراً من الراوى عنها، ثم عدل عن الإخبار فجعل كأن المخبر هي. وقوله: حتى يبلغ الكتاب أجله: يريد مدة العدة التي فرضها الله تعالى وقدرها: وهي أربعة أشهر وعشر، ولم

(١) صحيح مالك في الموطأ ص ٥٩١ وأبو داود في الطلاق (٢٣٠٠)، والترمذي في الطلاق (١٢٠٤)، والنسائي في الطلاق ١٩٦/٦.

(٢) في المخطوطة: الترمذي وهو خطأ، لأن الروايات المذكورة روايات النسائي وأما رواية الترمذي فهي عن الأنصاري، عن معن عن مالك.

يرد بالكتاب كتاب الله العزيز، إنما أراد ما كتبه الله أى فرضه على النساء من العدة.

وهذا الحديث قد أخرجه الشافعى فى (كتاب الرسالة) مستند به على قبول خبر الواحد، ولذلك قال الشافعى فى عقبة: وعثمان فى عمله وإمامته يقبل خبر امرأة عن رسول الله ﷺ ويصير إلى اتباعه/ ولم يتهمها ويقضى به بين المهاجرين والأنصار. وقال الشافعى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] الآية. فكان فرض الزوجة أن يوصي لها الزوج بمتاع إلى الحول، ولم أحفظ عن أحد خلافاً فى أن المتاع النفقة والكسوة والسكنى إلى الحول، وثبت لها السكنى فقال: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فدل القرآن على أنهن إن خرجن فلا جناح على الأزواج لأنهن تركن ما فرض لهن، ودل الكتاب إذا كانت لها فرضاً فتركت حقها ولم يجعل الله عز وجل على الزوج حرجاً من ترك حقه، غير ممنوع لم يخرج من الحق عليه، ثم حفظت عمن أرضى من أهل العلم أن النفقة المتوفى عنها وكسوتها حولاً منسوخة بأية الميراث قال الله عز وجل: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ إلى قوله: ﴿ولهن الربع مما تركتم﴾ [النساء: ١٢٠] قال ولم أعلم مخالفاً فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة، وأقل من سنة ثم احتتمل سكنها إذا كان مذكوراً مع نفقتها أن يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخاً فى السنة وأقل منها، كلما كانت النفقة والكسوة منسوخين فى السنة، وأقل، واحتتمل أن يكون نسخت فى السنة وأثبتت فى عدة المتوفى عنها حتى تنقضى وأن تكون داخلية فى جملة المعتدات فإنه تعالى يقول فى المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] فلما فرض من المعتدة من الطلاق السكنى كانت المعتدة للمتوفى عنها فى معناها، واحتتملت أن يجعل السكنى لأنها فى معنى المعتدات فإن كان هكذا فالسكنى لها فى الكتاب/ ٣٥/ ب

منصوص أو فى معنى من نص لها السكنى، وإن لم يكن هكذا ففرض السكنى لها فى السنة، وقال فى القول الثانى من كتاب العدد: الاختيار لورثته أن يسكنوها؛ فقد ملكوا المال دونه.

وقول النبى ﷺ: «امكثى فى بيتك» يحتتمل ما لم تخرجى منه إن كان لغيرك، لأنها قد وضحت أن المنزل ليس لزوجها، وتفصيل المذهب: أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها فى عدتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً، وروى عن قوم من الصحابة أن لها النفقة، وأما السكنى: فإنها واجبة لها فى أحد القولين، وروى ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأم سلمة، وبه قال مالك. والقول الثانى: لا سكنى لها وروى عن على،

وابن عباس، وعائشة وه قال أبو حنيفة.

وأخبرنا الشافى، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر؛ أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث.

هذا الحديث محقق قد سبق ذكره من أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها. وقد روى مثل ذلك عن ابن عباس. وقوله: حسبها الميراث: أى كافيها وقانعها، تقول: حسبى وحسبك درهم والله أعلم.

وقد أخرج الشافى فيما بلغه، عن هشيم بإسناده عن على بن أبى طالب قال: «الحامل المتوفى عنها زوجها لها النفقة من جميع المال». وقال: فيما بلغه عن أبى ليلى، عن الشعبى، عن عبد الله فى الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال.

قال الشافى: وليسوا يقولون بهذا، أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف على وعبد الله.

وأخبرنا الشافى، أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، أنه قال فى المرأة بالبادية يتوفى عنها زوجها: إنها تنتوى حيث انتوى أهلها.

وأخبرنا الشافى، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن/ هشام، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله مثله أو مثل معناه لا يخالفه.

أ/٣٦

البادية: اسم فاعلة من بدت تبدو فهى بادية، بادية إذا أتت البادية: وهى البرية والصحراء ولم تقم فى المدن والقرى، فاسم الفاعل والاسم سواء فى اللفظ. والبدو خلاف الحضر.

وقد جاء فى (كتاب السنن) المرأة البدوية منسوبة إلى البدو والانتقال والتحول من دار إلى غيرها كما تنتوى الأعراب فى باديتها من أرض إلى أرض.

والذى ذهب إليه الشافى: أن البدوية التى توفى عنها زوجها تعد فى بيتها الذى كانت فيه، ومسكنها الذى كانت تسكنه؛ لأنه موضع إقامتها كمئزل الحضرية، وإنما يفترقان فى أن منازل أهل البادية تنتقل دون منازل أهل الحضر، فإن انتقلوا قبل انقضاء العدة جميعهم انتقلت معهم، فإن انتقل بعضهم وفى الباقيين أهلها وعندهم منعة وقوة فلا تنتقل، وإن انتقل أهلها مع المتقلين وبقي فى الباقيين قوة ومنعة فالخيار لها فى الإقامة والانتقال.

وأخبرنا الشافى، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج عن ابن شهاب، عن سالم

ابن عبد الله، عن عبد الله أنه كان يقول لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها.

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١). عن نافع عن ابن عمر كان يقول: لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها.

قوله: لا يصلح : يريد لا يجوز فإن ما ليس يصلح فهو فاسد.

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المعتدة إن كانت عن وفاة وأرادت أن تخرج نهاراً لحاجة لها جاز أن تخرج ثم تعود إلى بيتها ليلاً، وإن كانت مطلقة رجعية فلا يجوز لها إلا بإذن زوجها؛ / لأنها في حكم الزوجات وإن كانت يائساً ففيه قولان: قال في ٣٦/ب القديم: لا يجوز لها الخروج، وقال في الجديد: يجوز لها ويستحب أن لا تخرج.

قال الشافعي: وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم في المطلقة: أنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً بحال، إلا من غرر، ولو فعلت هذا كان أحب إلى.

وأما ما منعنا من إيجاب هذا عليها مع احتمال الآية، ما ذهبنا إليه أن عبد المجيد أخبرنا قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير، عن جابر قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلا لها فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي ﷺ فقال: «بلى فجذى نخلك فلعلك أن تصدقي أو تفعلني معروفاً».

قال الشافعي: نخل الأنصار قريب من منازلهم، والجذاذ إنما يكون نهاراً.

وقال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: حدثنا إسماعيل بن كثير، عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فقام نساؤهم وكن متجاورات في دار فجئن النبي ﷺ فقلن: يا رسول الله ﷺ إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا فقال النبي ﷺ: «تجلسن عند إحدكن ما بدالكن، فإذا اردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها».

الفصل الثاني

من الباب الثاني في الإحدا

أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة: قال: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيتها ثم قالت: والله مالى بالطيب من حاجة/ غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ».

١/٣٧

وقالت زينب: دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله بن جحش، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » قالت زينب: وسمعت أمى أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها فقال رسول الله ﷺ: « لا » مرتين، أو ثلاثا كل ذلك يقول: « لا » ثم قال لهما: « أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول ». قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به، فقلما تفتض لشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعة فترمى بها ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره.

قال الشافعي: الحفش البيت الصغير الدليل من الشعر والبناء وغيره والقبض: تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها. والقبض يأخذ بالكف كلها. هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة^(١).

(١) مالك فى الموطأ ص ٥٩٦ - ٥٩٨ والبخارى فى الطلاق (٥٣٣٤ - ٥٣٣٧) (٥٣٤٠)، ومسلم فى الطلاق، (٥٨/١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩) (١٤٨٦/٥٩)، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٩٩)، والترمذى فى الطلاق (١٢٠٤)، والنسائى فى الطلاق ٢٠١/٦.

أما مالك : فأخرجه فى الموطأ إسناداً ولفظاً.

وأما البخارى : فأخرجه عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف، عن مالك، وعن مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن حميد.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك، عن ابن المثنى /، عن ٣٧/ب غندر، وعن أبى بكر، والناقد عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن حميد. وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي عن مالك.

وأما الترمذى : فأخرجه عن الأنصارى، عن معن، عن مالك ولم يذكر سؤال حميد لزيب.

أما النسائى : فأخرجه عن محمد بن سلمة، والحرث بن مسكين، عن ابن القاسم عن مالك.

الخلق : حزب من الطيب مجموع من أخلاط زعفران وقصب الدريرة وقرنفل، كذا يقوله الأطباء، وقيل غير ذلك. والإحداد: حزن المرأة على زوجها، وترك الزينة ولبس ثياب الحزن، وفيه لغتان: أحدهما تحد فهي محد وحدثت تحد فهي حاد، ويرى أنه من الحد المنع؛ لأنها منعت من الزينة. والحفش: قد جاء تفسيره فى الحديث، وسمى حفشاً لضيقه، وقيل: الحفش الدرج فشبه به لصغره، وقد جاء فى بعض الروايات عن مالك أن الحفش الخصى. وأما قول تفتض به قد فسر الشافعى فى الحديث أنه بالصاد المعجمة وبالقفاف والباء الموحدة، والمروى فى الحديث إنما هو تفتض بالفاء والتاء المعجمة بنقطتين من فوق. قال الأزهرى: قال القتيبى: سألت الحجازيين عن الافتضاخ: فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تنتف عن وجهها شعراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض بطائر فتسمح به قبلها وتلبده، فلا يكاد يعيش قال: هو من فضضت الشيء إذا كسوته كأنها فى عدة زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه الدابة. قاله الأزهرى.

وقد روى الشافعى هذا الحديث غير أنه هذا الحرف بعينه بالقفاف والصاد وقد شرحه آخر الحديث وقال الأخفش: تفتض به من الفضة: / أى فتطهر به وشبه ذلك بالفضة لصفائها.

وقوله: «ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره»، أى تعاود الذى كانت أو امتنعت منه لأجل العدة.

وإنما قال لها النبى ﷺ ذلك؛ لأن هذا كان من عادة العرب أن يفعلوه، فجاء الإسلام بالتخفيف والرخصة، وجعل العدة أربعة أشهر وعشراً ولم يحرم عليها ما كانت محرمة على نفسها، ومع هذا جاءته تريد أن تكحل ابتتها، فقال لها ذلك إنكاراً عليها وتوبيخاً وتقريعاً وإلزاماً بالحجة اتباع السنة.

والذى ذهب إليه الشافى: أن إحداد المعتدات على ثلاثة أقسام: الأول: معتدة يجب عليها الإحداد، وهى المتوفى عنها زوجها، وحكى عن الحسن البصرى: أنه لا إحداد عليها.

والثانى: معتدة لا يجب الإحداد عليها قولاً واحداً وهى الرجعية وأم الولد. والثالث: معتدة مختلف فى إحدادها وهى المطلقة البائن. وقال فى القديم: عليها الإحداد، وهو قول ابن المسيب، وأبى حنيفة، وإحدى الروائين عن أحمد وقال فى الجديد: لا إحداد عليها وبه قال ربيعة ومالك، والرواية الأخرى عن أحمد.

والإحداد يتعلق بالبدن وهو أن يجتنب كل ما يجلب الإبصار إليها، ويدعو إلى مباشرتها، من تحسين وتطيب ودهن بطيب وكحل أسود وغير ذلك، وجميع أنواع الزينة. وأما المسكن فلا يتعلق بالإحداد قلما أن تسكن مسكناً حسناً وغير حسن، ولا يحرم عليها تقليم الأظافر وأخذ العانة. وأما الثياب: فالتى لم تغير بصبغ يجوز لبسها، وإن كانت رفيعة سواء كانت من قطن أو كتان أو إبريسم، وإن كانت مغيرة بصبغ للزينة كالأحمر والأصفر ونحوهما لم يجز لبسها، وإن لم يكن للزينة كالكحللى وما يقصد به، احتمال الوسخ أو إظهار الحزن فيجوز، وإن كان صبغ غزله ثم نسج فالذهب أنه لا يجوز/، نص عليه فى الأم، وحكى عن أبى إسحاق أنه قال: يجوز.

٣٨/ب

وأخبرنا الشافى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبى عبيد، عن عائشة وحفصة، أو عائشة، أو حفصة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

هذا حديث صحيح مالك فى الموطأ، ومسلم والنسائى (١).

فأما مالك: فأخرجه بالإسناد وقال عن عائشة وحفصة معاً.

وأما مسلم: فأخرجه عن يحيى بن يحيى، وقتيبة، وابن رمح (٢)، عن الليث،

(١) مالك فى الموطأ ص ٥٩٨ ومسلم فى الطلاق (١٤٩٠/٦٣، ٦٤، ٦٤ مكرر)، والنسائى فى الطلاق ١٨٩/٦.

(٢) فى المخطوط: «ابن جريج» والصواب ما أثبتناه.

عن نافع، عن صفية مثل الشافعي. وفي أخرى له عن حفصة وحدها. وفي أخرى عن بعض أزواج النبي ﷺ.

وأما النسائي: فأخرجه عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب، عن نافع، عن صفية، عن حفصة. وفي أخرى له عن بعض أزواج النبي ﷺ ولم يسمها. وفي أخرى قال: وهي أم سلمة.

وهذا الحديث مؤكد لما سبق من الإحداذ الواجب على المتوفى عنها زوجها، ومن عدا الزوج من الأقارب لا يحل لها الإحداذ عليه، كالأب والأخ والولد وغيرهم.

وأخرج الشافعي قال: أخبرنا مالك أنه بلغه؛ أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادّة على أبي سلمة فقال: «ما هذا؟ يا أم سلمة» فقالت: يا رسول الله إنما هو صبر، فقال رسول الله: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» (١). قال الشافعي: الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب، فأذن لها أن تجعله بالليل، حيث لا يرى، وتمسحه بالنهار.

وقد روى هذا الحديث موصلاً عن محرمة بن بكير، عن أبيه، عن المغيرة بن الضحاك، عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها؛ أنها أرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فذكرت لها ذلك عن رسول الله ﷺ.

(١) حسن: مالك في الموطأ ص ٦٠٠ وأبو داود في الطلاق (٢٣٠٥) والنسائي في الطلاق ٢٠٤/٦.